وتمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على أية ترقية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة عليها وذلك فيما عدا العاملين الذين سبق حصولهم على أول مربوط الدرجة المرقين إليها أو علاوة من علاواتها طبقا لنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فيستحقون علاواتهم بعد سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة " .

مادة ٢ — تلغى المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥
فى شأن السلطة القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٧١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ شأن السلطة القضائية النص الآتى :

" مادة ٧١ — استثناء من أحكام قوانين المعاشات ، لا يجوز أن يبقى بوظيفة القضاء أو أن يعين فيها من جاوز عمره ستين سنة ميلادية .

ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول يناير إلى أول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة .

أما إذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر إلى آخر ديسمبر فانه يحال إلى المعاش فى أول أكتوبر على أن تحسب له باقى المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة ويتقاضى مرتبه عنها " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠

بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ " اتحاد الإذاعة والتليفزيون " لتولى شئون الإذاعة الصوتية والمرئية فى الجمهورية العربية المتحدة وتكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مركزه مدينة القاهرة .

مادة ٢ — يهدف الاتحاد إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(١) الأداء الكفء لخدمة الإذاعية الصوتية والمرئية وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية .

(٢) تطوير مفاهيم الإعلام الإذاعى ، وإرساء القواعد والقيم الخلقية التى تحكم المواد الإذاعية .

(٣) إيجاد المناخ الملائم لنمو الملكات الخلاقة وإظهار المواهب الجديدة والتشجيع على التعبير الحر الأمين .

(٤) الإسهام فى التعبير عن مطالب الجماهير ومشكلاتها اليومية .

(٥) رفع مستوى الخدمات الإذاعية الموجهة للخارج وضمان تحقيقها للمصلحة العامة .